من ذنب ولا تعدى الى مثلها ولا حول ولا قوة الا بالله ولم يامره بالكفارة ولانه وطئ محرم للاذى فلا كفارة فيه كاللواط
وحديث ابن عباس رضي الله عنه انه عليه السلام قال من اتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار ومن اتاها في ادبار الدم فليتصدق بنصف دينار
قلنا حديث ضعيف سلمنا فندب جمعًا بين الادلة وحجة الحسن انه وطئ محرم فاشبه الوطئ في رمضان قلنا
الاصل ممنوع سلمنا فالحرمة اشد قوله وفاقًا هكذا في شرح الهداية ادعى فيه الاجماع لقوله عليه السلام لك ما فوق الازار
وكذا فيما سواه عن العرجين خلاف محمد وقد حكينا قوله عليه السلام اصنعوا كل شيء الا النكاح ولهم قوله عليه السلام لك ما فوق
الازار وليس لك ما تحته رواه عنهما وعن عكرمة وفي شرح الاستبصار ان هذه الصورة فلما خطاب لمن لا يملك نفسه جمعًا بين
الادلة وقال الشيخ يكره للمنهي لما اصنعوا الخبر قوله لم توطئ حتى تغتسل وذلك لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن
لانه تعالى تطهر بالماء اذا اغتسل به قوله خلافًا الكافي يعني ويحت التأخير كالصلوة فلما لم وقته محصوص و
قوله ويكره الشيخ وذلك لانه يبطل الشيخ الاول بالفراغ مما شرع له وهو الوطئ الاول وكما شرع لكل صلاة وقال
في الكافي ان الوطئ كله بمنزلة صلوة فيكفيه شيء واحد قوله حل وطؤها من غير غسل ولا شيء وذلك لقوله تعالى حتى يطهرن
وكالجنابة فلما قال فاذا تطهرن ولم نامرهم مع الشيء قوله بانواع ذكره هذا لدوات الازواج وعرهن
تعويذًا وتمرينا كالصبي لئلا يقع النساء هل في حال الطهارة ولا التشبه بالغافلين قوله قضاء الصيام لا الصلوة
وذلك لقول على علم الحائض تقضي الصوم دون الصلوة ولقول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة
فصل قوله تصوم وتصلي ولو سال الدم وذلك لان حالها كحال الطاهرات في اعتبار العبادات من الصيام
والصلوات ولقوله عليه السلام صلي ولو قطر الدم على الحصير قطرًا قوله ذكره الشيخ وذلك لانه لا يفسدها لعدم
الاستطاعة وقال الشيخ بل يجب ومثله في الاستبصار قوله توضأ لكل صلوة وجه تهمة ان طهارتها ضرورية تؤادا
بها الصلوة مع جري الحدث في كل ساعة منها فلو جوزنا لها ان تصلي فروضًا بطهارة واحدة لكان حكمها حكم من طهارته
في حال الرفاهية فلما امر عليه السلام سهلة بنت سهيل ان تجمع بين الصلوتين بطهارة واحدة والحق بطل القياس قوله
فان عليها ان يغشى هكذا ذكره علم في الاستبصار قوله انه لا غسل عليها وذلك لقوله عليه السلام للمستحاضة اذا
كان دم الحيض فانه دم اسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاحمر فتوضئي وصلي فانه دم عرق ومن جهة القياس
لانه دم عرق سائل فلا تجب فيه الا الوضوء كالفصد والحجامة قوله خلافًا م وح وش وذلك لان م لا
عن الجمع الا للمسافر وح للحجيج في عرفة ومزدلفة وش للسفر او للمطر فقط فلما صلاتها صلته و قوله
وانه يحل وطؤها وذلك لقوله عليه السلام فانه دم عرق وكما تجوز لها الصلوة والقراءة قوله فلا شيء عليها وذلك لان طهارتها
اصلية وقد فعلت الصلوة على الوجه المامور به قوله تشد وتضوها وذلك لعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط قوله من ينابيع المحاسات وذلك لانها غير معروفة في ذلك فصل قوله ان تضع جمع
حملها وذلك كما انها لا تنقضي العدة الا بالكل ولان المولودين صاعدًا في حكم الولد الواحد ولانه ما دام الثاني في
بطنها فهي حامل والنفاس هو حيض ولا حيض مع الحمل وقال ح بالاول يعني اذا صحبه دم لسبقها انه فاشبه
ما اذا كان وحده وقال ش والامام ح يحل ولد لان كل واحد منهما سبب في اسماء النفاس وقال ش وهذا لان
مما اجتمعا فيه وشرط الامام ح ان يكون بين المولدين مدة اكثر النفاس والدم متصل بولادة الثاني واما اذا كان الثاني
في الاربعين وعلا الدم بينهما فقط نفاس واحد وشرع بولادة الثاني قوله وهو المصبحة هذا رواه في البرهان عن
السرخ والملح والتقريب والكافي والذي في المذكرة وهو مروي عن شرح الابانة والتفسير ان المضغة
لا توجب النفاس ومثله في هذا الموضع من الاستبصار عن العترة قوله حالة الولادة او قبلها وذلك لانه
دم انفصل قبل خروج الولد فلا يكون نفاسًا لان النفاس ما كان بعد خروج الولد ولا حيضًا لان الحبلى لا
تحيض وحجة الامام ح انه دم حصل في زمان الامكان فاشبه ما لو كان خارجًا بعد الولد قال علم فما
خرج قبل الولادة حرمت به العبادة ولا تقضي به العدة قوله لا حد له وذلك لقوله عليه السلام تقعد المرأة اربعين
يومًا فاذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر ولم يفصل بين وقت ووقت وقال ح احد عشر قال علم وذلك
يعول على الوجود وعلى ما نعهد في زمانه قلنا واكثره اربعون يومًا لقوله عليه السلام تقعد النفساء اربعين يومًا و
في رواية اربعين ليلة ما لم تر الطهر قبل ذلك فاذا رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهر فاذا جاوزت الاربعين فهو
بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم توضأت لكل صلوة وقال ش ستون لانه قد وجد من النساء
من عادتها كذلك ومثل هذا روي عن ك قال علم الا انه قد رجع عنه الاعادة النساء فسأل عن ذلك
وقال ستون هكذا عنه في الكافي قال علم وحكى الشيخ ابو جعفر عن الامامين اسمعيل بن جعفر وموسى
بن جعفر وقال علم ورعموا انه قد وجد من النساء من تقعد الستين يومًا قال علم ولا اعرف لاحد
قال تفوق هذه المدة قوله بل نفاس وذلك كالنقا المتوسط للحيض فلما قال عليه السلام ما لم تر الطهر قبل ذلك
فاقتضى ارتفاع النفاس برؤية الطهر قوله ولو وافق ايام عادتها وذلك لان النفاس حيض في الحيض لا
يعقب الحيض قوله ويكره وطؤها وذلك لانها في زمان امكان النفاس فلا تأمن رجوع الدم عليها وقد

كتاب الصلوة

قال عليه السلام المؤمنون وقافون عند الشبهات
هي في اللغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وقال الشاعر لك عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يومًا
فان لجنب المرء مضطجعًا وفي الشرع عبادة ذات اذكار واركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم و
ودليلها قوله تعالى اقيموا الصلوة ونحوها وقوله عليه السلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدًا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان والحج الى بيت الله الحرام من استطاع
اليه سبيلا والاجماع من جهة الامة قولا وفعلا قال علم ووجوبها معلوم ضرورة وانكار وجوبها ردة وكفر
كما انكره الزنادقة وبعض الحشوية وقالوا العبد مخير بين فعلها وتركها قوله البالغ العاقل يعني
لا الصبي والمجنون لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة الخبر قوله العملية وذلك كالنظر في معرفة الصانع تعالى
بصفاته وعدله وحكمته وتصديق رسله فان اخل بذلك فكافر فاسق وبين الله تعرف دون ظاهر الشرع
لان امارات البلوغ انما نصبها الله تعالى علامة في تحقق دون علمه قال علم ويرد لذلك انه بعض المواقف
اكثر في العقل واذهي في المصرف من بعض الشيوخ لا جلاف في قوله ما المشاهد اذ يعني كظلمة الليل
وضياء النهار ونحو ذلك قوله كوجود مكة يعني عند سماع اخبارها وهذا ذكره ابو علي خلاف ابي هاشم
و قوله المميز بين الحسن والقبيح هذا هو المعتبر في ثبوت التكليف ذكره في العلوم في منهاج
الوالد محمد بن مطهر رحمه الله قوله عن احتلام وذلك لقوله عليه السلام لا يتم بعد احتلام و قوله
وهو نون وذلك لكمال انعقاده مع النزول و قوله الشعر وذلك لقوله عليه السلام اذا بلغ في وجهه بني قريظة من احضر

Copyright © King Saud University